مسؤولية منتسبي قوى الأمن الداخلي عن اعمالهم الشخصية

دراسة مقارنة

طالب الدكتوراه: عباس فاضل حسين يصغ أ.م.د.علي مطشر عبد الصاحب
جامعة بغداد-كلية القانون

ملخص البحث

يمارس منتسبي قوى الأمن الداخلي عدة مهام ووظائف منها الحفاظ على النظام اذ تمنع الشرطة اي مظهر من مظاهر الأخلال بالنظام العام او القوانين العامة كأحداث الفتن الداخلية والاضطرابات التي من شأنها ان تهدد الأمن العام ، والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة وحماية المرافق العامة للدولة والعمل على منع وقوع الجرائم.

ان قيام منتسبي قوى الأمن الداخلي بتنفيذ واجباتهم المكلفين بها قد ينشأ عنه اساءة في استعمال السلطة الممنوحة لهم بمقتضى القوانين الخاصة بهم سواء اكان ذلك عن عمد ناشئ عن استغلال واجباتهم الوظيفية او عن اهمال وسواء اكان الفعل الضار الذي نشأ عن ذلك يمثل خطأ سلبياً ام خطأ ايجابياً ، الأمر الذي يترتب عليه قيام مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية الجهة التي يتبعونها عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت المضرور مما يجعلهم عرضة للمسائلة والمقاضاة والتعويض وهو ما سنعمد دراسته في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: (منتسبي قوى الأمن الداخلي، المسؤولية التقصيرية ، الخطأ)

Abstract :

Members of the Internal Security Forces practice several tasks and functions, including maintaining order, as the police prevent any manifestation of disruption to public order or public laws, such as internal strife events and disturbances that threaten public security, preserving public and private property, protecting state public facilities, and working to prevent the occurrence of Crimes.

The performance of the internal security forces 'employees to carry out the duties they are entrusted with may result in an abuse of the authority granted to them by virtue of their laws, whether it is deliberately arising

from the exploitation of their job duties or from negligence and whether the harmful act that arose from that represents a negative error or a positive error. This leads to their civil liability and the responsibility of the authority they follow for the material and moral damages caused to the injured, which makes them subject to accountability, prosecution and compensation, which we will deliberately study in this research.

Key words: (Employees of the Internal Security Forces,tort liability,wrong**)**

مقدمة: Introduction

اولاً- فكرة البحث

تعد فكرة تحمل الانسان تبعة افعالهِ الشخصية فكرة قديمة اعتبرت في كافة الازمنة والأمكنة اساساً للإلزام بإصلاح الضرر وتحمل العقوبة اذ يسأل الانسان في هذا الضرب من المسؤولية بما يصدر عنه قولاً او عملاً. وينبني على ذلك القول بأن يخضع منتسبي قوى الامن الداخلي[1] للمسؤولية التقصيرية والتعويض كلما ترتب على افعالهم ضرراً بالغير تطبيقاً للمبدأ المقرر بألزام من تسبب بخطئهِ في الحاق ضرر بالغير بإصلاح الضرر.

ثانياً- مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في ضرورة تحقيق التوازن من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي بين أمن المجتمع وعدم المساس والتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم نتيجة كثرة الصلاحيات التي يتمتع بها المذكورين مما يعرض حقوق الافراد للخطر، كما ان البحث يعالج عدة تساؤلات مهمة تتمثل في :

١- هل ان اساس المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الامن الداخلي لا زالت محكومة بالقواعد العامة في القانون المدني؟

٢- هل يوجد معيار محدد لقيام مسؤولية منتسبي قوى الأمن الداخلي بما يؤمن حصول المضرور على التعويض؟

ثالثاً- خطة البحث

ان دراسة المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الامن الداخلي عن اعمالهم الشخصية يتطلب بحث اساس هذهِ المسؤولية في نظر الفقه والتشريعات الخاصة بقوى الامن الداخلي فضلاً عن القضاء سواء في العراق والدول المقارنة كل من مصر وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهو ما سنعمدُ بيانهُ في مباحث ثلاثة على التوالي.اذ نخصص المبحث الاول لموقف الفقه من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الامن الداخلي ونعقد الثاني لموقف التشريعات الخاصة بقوى الامن الداخلي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية ونفرد الثالث لموقف القضاء من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الامن الداخلي.

المبحث الاول: موقف الفقه من المسؤولية عن الأعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

سنبين في هذا المبحث موقف الفقه العراقي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الامن الداخلي فضلاً عن موقف الفقه في الدول المقارنة مصر وبريطانيا والولايات المتحدة، في اربعة مطالب على التوالي.

المطلب الاول: موقف الفقه العراقي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

يذهب الفقه العراقي [٢] الى ان أساس المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الامن الداخلي عن اعمالهم الشخصية تبنى على الخطأ واجب الاثبات اذ يتعين على المتضرر ان يثبت وجود الخطأ في جانب منتسبي قوى الامن الداخلي. وهذا التوجه في اقامة هذهِ المسؤولية موضوع البحث يدخل ضمن نطاق ما يعرف بالنزعة الشخصية اذ بموجبها يستلزم لقيام المسؤولية ان يرتكب الشخص خطأ استناداً الى ان الشخص يسأل عن الخطأ الذي يرتكبهُ وبالمقابل لا يسأل عن اثر خطأ لم يرتكبه اذ تقضي العدالة ان يسأل الشخص عن الخطأ الذي يرتكبه فاعلهُ[٣].

أن اقامة المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الامن الداخلي عن اعمالهم الشخصية على اساس الخطأ واجب الاثبات وان كان اصلح للعدالة الا انه عمل مرهق بالنسبة للمضور اذ عليهِ ان يثبت خطأ المسؤول عن الفعل الضار من دون ان يتوقع مساعدة من القاضي لهُ [٤]، ومؤدى ذلك ثمة صعوبات تواجه المضرور في اسناد المسؤولية على احد منتسبي قوى الامن الداخلي ومن تلك الصعوبات حالة الضرر الناتج عن شخص غير محدد اذ تتمثل هذه الصعوبة في ان يصاب شخص بأذى مصدرهُ عملاً غير مشروع صادر من الغير وكان الفاعل غير معروف على وجه التعيين سواء اقتصر الاذى على المساس بسلامة الجسم او تعدى الى فقد الحياة كان يصاب شخص بطلق ناري في الظهر ولا يُعرف مصدرها وسط جو من اطلاق النار من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي بالاشتراك مع منتسبي الجيش لتفريق المتظاهرين ففي هذا الفرض نكون أمام شخص مضرور مصاب في جسدهِ ولا يجد امامه من يمكن الرجوع عليهِ بالتعويض اذ يثور التساؤل حول خطأ من يثبت المضرور وعلى من يرجع لطلب التعويض عما لحقهُ من اضرار وما نتج عنها من اضرار اخرى مالية ومعنوية في ظل قواعد المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية وما توجبه عليهِ من اثبات خطأ المسؤول فهنا يصطدم المضرور بمشكلة اثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي يطالب بتعويضهِ وخطأ المسؤول وهذا الأمر لا يتأتى الا اذا استطاع المضرور نسبة هذا الخطأ الى شخص محدد وهو تكليف من الصعوبة ونحنُ ازاء عدم تحديد الشخص الذي صدر منهُ الفعل الضار[٥].

المطلب الثاني: موقف الفقه المصري من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

يذهب البعض[٦]، الى ان هذهِ المسؤولية تقام على اساس الخطأ الثابت اذ يكون رجل الشرطة مسؤولاً عن افعاله الشخصية وتثبت مسؤوليتهِ عن هذه الافعال اذا شكلت خطأ اي مسؤولية عن العمل غير المشروع المنسوب اليهِ شخصياً فالمهم وجود الخطأ حتى يمكن مساءلتة شخصياً ويقع عبء اثبات ذلك على عاتق المضرور. اذ ان اثبات الخطأ يقع على عاتق المدعي في دعوى المسؤولية وهو المضرور والذي يقع عليه ايضاً عبء اثبات الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واذا كان هناك شك فإنه يكون لمصلحة المدعى عليهِ فلا يستحق المضرور تعويضاً، ومؤدى ذلك ان المسؤولية التقصيرية لرجل الشرطة عن عمله الشخصي لا تقوم الا اذا نسب اليه خطأ اما اذا لم ينسب اليه خطأ فلا يتحمل المسؤولية عن الاضرار التي تنسب اليهِ، فاذا مارس رجل الشرطة نشاطاً ما من دون ان يخطئ وترتب على هذا النشاط ضرراً لبعض الاشخاص فأنه لا يسأل عن تعويض هذا الضرر كما لو قام الشرطي بمنع الاشخاص من دخول منطقة معينة لأسباب امنية فترتب على ذلك الأضرار ببعض الاشخاص والتجار اذ يعتبر والحالة يمارس عملاً مكلفاً به ضمن واجباتهِ الرسمية لم يصدر منه اي خطأ وهو ماقضت به المادة المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بقولها (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة)

وفي ذات الاتجاه يضيف البعض الاخر[٧]، الى ما سبق بأن الأصل في أعمال رجل الشرطة انها لا تصدر عن تقصير ولهذا يجمع الفقهاء على ان رجل الشرطة لا يسأل الا اذا اقيم الدليل على خطاهِ.

المطلب الثالث: موقف الفقه البريطاني من المسؤولية عن الأعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

انقسم الفقه البريطاني الى اتجاهين، الأول – يقيم هذه المسؤولية على اساس الاهمال بموجب قانون الاخطاء المدنية، والثاني- يقيم هذه المسؤولية على اساس الضرر وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالشرطة.

وهو ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الاول: إقامة المسؤولية على أساس الأهمال بموجب قانون الأخطاء المدنية

يذهب هذا الاتجاه[٨]، الى ان المسؤولية التقصيرية لرجل الشرطة عن اعمالهِ الشخصية تبنى على فكرة الاهمال (negligence) ويعرف الاهمال بأنه سلوك ينطوي على عدم احتراز وتقصير عن واجب بذل العناية المعتادة لا يصدر عن رجل معتاد يزن العواقب (reasonable man) في ظروف المدعى عليهِ نفسها، وعرف ايضاً بأنه اخلال بواجب قانوني بالاحتراز ينتج عنه ضرر لمدعي من دون قصد من المدعى عليه[٩]. ويستند انصار[١٠] هذا الاتجاه في اقامة مسؤولية رجل الشرطة على أساس الاهمال على توفر الاخلال بواجب العناية او الرعاية (Breach of Care Duty) ومن صور هذا الاخلال فشل الشرطة في منع حصول الاصابات الشخصية والاضرار المادية المتوقعة لأحد الضحايا، كذلك اهمال الشرطة في التحقيقات التي تجريها وما يترتب على هذا الاهمال من تبرئة شخص مجرم وادانة اخر بريء لم يرتكب اي جرم[١١]

الفرع الثاني : إقامة المسؤولية على أساس الضرر بموجب القوانين الخاصة بالشرطة

يذهب انصار هذا الاتجاه[١٢] الى اقامة مسؤولية رجل الشرطة التقصيرية على فكرة الضرر ويستندون في ذلك الى احكام القوانين الخاصة بالشرطة حيث اقرت هذهِ التشريعات نظاماً خاصاً لمسألة الشرطة فقد الزمت الفقرة (٣ من المادة ٢٠) من قانون الشرطة البريطاني ١٩٩٦ ، رجل الشرطة الذي احدث ضرراً بالغير اثناء اداء واجباتهِ بدفع مبلغاً تعتبرهُ المحكمة ضروريا لتسوية المطالبة التي تحدد في الحكم الصادر ضدهُ عن التكاليف التي تكبدها المضرور، فضلاً عن قانون محاكم الصلح (magistrates courts Act 1994)، وقانون اصلاح الشرطة ٢٠٠٢ (Police Reform Act 2002) ، وقانون الشرطة والأدلة الجنائية ١٩٨٤ (The Police and Criminal evidence Act 1984) .

ويرى هذا الفقه ان هذهِ التطورات التشريعية غيرت وجهة المسؤولية عن الاهمال في السنوات القليلة الماضية فضلاً عن دور العمل القضائي والآراء الاكاديمية الذي أدى الى ادخال اعتبارات اجتماعية تقف الى جانب المضرور[١٣].كما ان الافعال التي تتم بقصد الحاق الأذى هي اكثر بشاعة من الناحية الاخلاقية واكثر خطورة وهذه السلوكيات غير المرغوب بها قد تفلت من المسؤولية في حالة المسؤولية عن الأهمال وذلك ان اثبات اخلال رجل الشرطة بواجب الرعاية يمكن ان يساهم في الحد من المسؤولية عن الاهمال والذي ليس له ما يعادلهُ في المسؤولية على أساس الضرر[١٤].

المطلب الرابع: موقف الفقه الأمريكي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

في الولايات المتحدة الامريكية يميز الفقه[١٥]، فيما يتعلق بقيام المسؤولية التقصيرية لرجل الشرطة عن اعمالهِ الشخصية بين أفراد الشرطة المحلية (local

(Police force وبين افراد الشرطة الفيدرالية (federal Police forces) ، وهو ما سنبينه في فرعين:

الفرع الاول: مسؤولية أفراد الشرطة المحلية عن أعمالهم الشخصية

تنهض مسؤولية افراد الشرطة المحلية وشرطة الولاية عن اعمالهم الشخصية على أساس الخطأ الثابت اذ يتعين على المتضرر ان يثبت اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ صادر عن رجل الشرطة وضرر لحق بهِ وعلاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر، وهم يقيمون هذه المسؤولية بالاستناد الى المادة (٤٢) من القسم (١٩٨٣) من قانون الحقوق المدنية الامريكي [Civil Rights Act of 1871] [١٦]، التي تنص على ان (كل شخص تحت اي قانون او مرسوم او لوائح او عرف في اية ولاية او اقليم او مقاطعة يتسبب في حرمان أي مواطن من الولايات المتحدة او اي شخص اخر داخل الولاية القضائية من اي حقوق او امتيازات او حصانات يضمنها الدستور والقوانين يكون مسؤولاً تجاه الطرف المتضرر بموجب دعوى قضائية او غيرها من الاجراءات المناسبة للمقاضاة)[١٧].

الفرع الثاني: مسؤولية أفراد الشرطة الفيدرالية عن اعمالهم الشخصية

ويذهب البعض من الفقه الامريكي[١٨] الى اقامة المسؤولية التقصيرية لأفراد الشرطة الاتحادية (الفيدرالية) استناداً الى قانون مطالبات الضرر الفيدرالي (federal trot Claims Act 1946) اذ يوفر وسيلة قانونية لتعويض الأفراد الذين عانوا من إصابات شخصية او وفاة او خسارة في الممتلكات او تلف ناتج عن اهمال او خطأ غير مشروع او اعتقال صدر من احد افراد الشرطة الاتحادية. وقد رسم القسم (٢٤٠١) من القانون أعلاه للمضرورين اجراءات تقديم مطالباتهم بالتعويض ضد افراد الشرطة الاتحادية.

اولاً: تقديم طلباً ادارياً لدى الوكالة المعنية مرفق به الأدلة والأسانيد كافة التي تدعم طلبه ومبلغ التعويض، وعلى الوكالة ان تجيب على هذا الطلب خلال (ستة اشهر). فاذا لم يقتنع المتضرر بردها تعين عليهِ اقامة الدعوى خلال ٦ اشهر (ستة اشهر) من تاريخ ارسال الرد اليهِ أمام المحكمة الاتحادية (us federal court) او محكمة المقاطعة (district court) التي وقع فيها الفعل الضار او امام محكمة المقاطعة التي يقيم فيها[١٩].

ثانياً: أقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة خلال عامين تاريخ وقوع الضرر وعلى المتضرر ان يثبت أمام المحكمة:

١. ان ضرراً قد أصابهُ او اصاب ممتلكاته من جراء تصرفات افراد الشرطة الاتحادية.
٢. ان الموظف الاتحادي كان قد تصرف بشكل سيء او مهمل على نحو ادى الى الحاق الضرر بهِ.
٣. ان هذا السلوك السيء او المهمل هو الذي ادى الى الحاق الضرر بهِ[٢٠].

يتضح من هذهِ الشروط ان المسؤولية الشخصية لأفراد الشرطة الاتحادية انما تقوم على أساس الخطأ الثابت شأنها في ذلك شأن مسؤولية افراد الشرطة المحلية وشرطة الولاية، واذا كان البعض من الفقه سالف الذكر قد مييز في قيام مسؤولية افراد الشرطة المحلية وشرطة الولاية من جهة ومسؤولية افراد الشرطة الاتحادية من جهةٍ اخرى واخضع مسؤولية الاولى الى احكام قانون الحقوق المدنية الامريكية والثانية الى احكام قانون التعويضات الاتحادي، فإن هناك رأياً اخراً من بعض الفقه[٢١] يقيم المسؤولية الشخصية لأفراد الشرطة دون تمييز وفق القوانين الخاصة بالولاية[٢٢] حيث تتمثل الاجراءات المرفوعة ضد ضباط الوكالة بموجب قانون الولاية بناءاً على ادعاءات الاهمال على النحو الاتي:

١. وجود واجب او التزام يعترف بهِ القانون يفرض على الشخص المدعى عليه يتوافق مع معيار معين للسلوك لحماية الاخرين ضد مخاطر غير معقولة.

٢. عدم التزام المدعى عليه بالمعيار المطلوب (الاخلال بالواجب) (a breach of the duty).

٣. وجود علاقة سببية وثيقة الى حد معقول بين السلوك الذي ارتكبه المدعى عليه وبين الاصابة الناتجة وهو ما يعرف بالسبب القانوني او السبب المباشر.

٤. الخسارة الفعلية او الضرر الناشئ الذي يصيب مصالح الغير

ووفقاً لهذا الفقه فإنه يتعين على المضرور لحصولهِ على التعويض ان يثبت اخلال رجل الشرطة بالواجب فضلاً عن اثبات علاقة السببية بين السلوك الذي ارتكبه المدعى عليهِ والاصابة او الاضرار الناتجة وبالتالي فإن اساس هذه المسؤولية هو الخطأ الثابت، من كل ما تقدم يتضح لنا ان الفقه الامريكي اذا كان قد اختلف في متطلبات اقامة المسؤولية الشخصية لأفراد الشرطة عندما ميز بين الشرطة المحلية وشرطة الولاية من جهة واخضعها لاحكام قانون الحقوق المدنية ، وبين افراد الشرطة الاتحادية (الفيدرالية) من جهة اخرى التي اخضعها الى احكام قانون التعويضات الفيدرالي في حين لم يعرف اخرون هذا التمييز والحقوا هذه المسؤولية لأحكام القوانين الخاصة بالولاية الا انهم بذات الوقت لم يختلفوا حول اساس هذه المسؤولية (الخطأ الثابت).

المبحث الثاني: موقف التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي من المسؤولية عن الأعمال الشخصي

نجد اهتمام المشرعين في اغلب الدول بتنظيم عمل منتسبي قوى الامن الداخلي بموجب (قوانين خاصة) تبين حقوقهم والتزاماتهم فضلاً عن مسؤوليتهم ولئن كانت الاخيرة موضع دراستنا ولاسيما (المسؤولية عن الاعمال الشخصية) لذا سنحاول التعرف على موقف القوانين الخاصة من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي في العراق والدول المقارنة وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

أصدر المشرع العراقي عدة تشريعات خاصة بمنتسبي قوى الامن الداخلي تمثلت في الاتي[٢٣]:

١. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠
٢. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨
٤. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

والمتأمل في هذهِ القوانين يلاحظ انها قد نظمت في ثناياها بشكلٍ مباشر (المسؤولية التأديبية)[٢٤] لمنتسبي قوى الامن الداخلي بما فرضتهُ من جزاءات تأديبية على المخالفين كما نظمت في ذات الوقت (المسؤولية الجنائية)[٢٥] في حال كون المخالفة تشكل جريمة جنائية اما المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية فلم تتعرض لها فقد ترك المشرع ذلك للقواعد العامة في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، اذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني (اذا اتلف احد مال غيرهِ او انقص قيمتهِ مباشرة او تسبباً يكون ضامناً اذا كان في احداثهِ هذا الضرر قد تعمد او تعدى) وقضت المادة (٢٠٢) منه بما يلي (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) وجاءَ في المادة (٢٠٤) منه (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

تقضي هذهِ النصوص صراحة او ضمناً بوجوب توافر الفعل الضار بل ان العنوان الذي وضعه المشرع للمسؤولية التقصيرية يدل بحد ذاته دلالة واضحة على وجوب توافرهُ لقيام هذهِ المسؤولية فقد جعل المشرع العراقي عنوان هذا الفصل (العمل غير المشروع) ولا يكون العمل غير مشروع الا اذا كان عملاً خاطئاً[٢٦]. لذا يمكن القول بأن المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي في القانون العراقي تقام على اساس الخطأ الثابت.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

مرت التشريعات التي تنظم عمل الشرطة المصرية بعدة مراحل شهدت تطوراً كبيراً خلال القرن الماضي ففي ١١ سبتمبر ١٩٤٤ صدر أول قانون ينظم هيئات البوليس وهو القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم هيئات البوليس واختصاصاتها متضمناً (٤٦) مادة موزعة على تسعة ابواب لم يكن من ضمنها النص على المسؤولية التقصيرية مكتفياً بالمسؤولية التأديبية في الباب الخامس منهُ تحت عنوان (عن التأديب)[٢٧]. وفي ٢٧ أبريل ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ نظام هيئة

البوليس والغى القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ وقد جاءت احكام هذا القانون خالية من النص على المسؤولية التقصيرية مكتفية بتنظيم المسؤولية التأديبية في الفصل السادس تحت عنوان (التأديب)[٢٨]. وعلى الرغم من ان القانونين السابقين قد نصا على المسؤولية التأديبية في مجال العمل الشرطي دون المسؤولية التقصيرية الا انه وفي ٢١ مارس ١٩٦٤ صدر القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ ليقرر مسؤولية الضابط مدنياً عن خطئه الشخصي اذ نص في المادة (٥٧) منه على انه (لا يسأل الضابط مدنياً الا عن الخطأ الشخصي)، وكان هو اول قانون ينص على المسؤولية، التقصيرية لرجل الشرطة[٢٩].وفي ١٠ تشرين الثاني ١٩٧١ صدر القانون الحالي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة[٣٠]، وقضى بإلغاء القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤[٣١]، وابقى مسؤولية الضباط مدنياً عن الخطأ الشخصي ونص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (٤٧) منه (... لا يسأل الضابط مدنياً الا عن خطئه الشخصي...). ولم يعدل هذا النص بموجب التعديلات التي وردت على هذا القانون وظل كما هو حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض احكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١والذي تضمن ثلاثة مواد تناولت تنظيم معاشات الضباط وافراد هيئة الشرطة . وبهذا يكون المشرع المصري قد اخذ بمبدأ التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي عندما نص على عدم مسؤولية الضابط الا عن خطأه الشخصي وما له من اثر في قيام مسؤولية رجل الشرطة عن اعمالهِ الشخصية او مسؤولية وزارة الداخلية(في حالة الخطأ المصلحي) ومدى رجوع الأخيرة على الاول خلافاً للقانون العراقي الذي لم يفرق بين نوعي الخطأ. واسوة بالمشرع المصري بنصه على المسؤولية عن الاعمال الشخصية لضباط الشرطة في قانون هيئة الشرطة وبالتالي تمييزه بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي ، نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ النص الاتي (١- ولايسأل منتسب قوى الامن الداخلي مدنياً الا عن خطأه الشخصي).

المطلب الثالث: موقف المشرع البريطاني من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الامن الداخلي

بالرجوع الى موقف المشرع البريطاني في قانون الشرطة (Police ACT 1996) ، نجده لم يغفل النص على المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية لرجل الشرطة اذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من القانون المذكور على انه (اذا ثبت ان اي شرطي بلدي، شرطي بلدي خاص، ضابط تنفيذ اللوائح او موظف مشار اليه في الفقرة (١) قد ارتكب خطأ فإن مجلس البلدية واعضاءه لا يسألون عن تعويضهِ ويسأل عنه شخصياً)[٣٢]. ثم أكد المشرع هذهِ المسؤولية في الفقرة (٣) من المادة (٢١) من القانون اعلاه وجاءت تحت عنوان (المسؤولية الشخصية) (Personal liability) نصت على (اذا ادين ضابط الشرطة او اي شخص اخر تم تعينهُ بموجب هذا القانون فيما يتعلق بموضوع الدعوى بتهمة عدم الامانة او الاهمال الجسيم او سوء السلوك الضار او المتعمد او كان سبب الدعوى هو القذف فلا يعفى بموجب البند الفرعي من المسؤولية

الشخصية)[٣٣].اذ يتضح من النصوص سالفة الذكر ان هذه المسؤولية موضوع البحث تقوم على اساس الخطأ واجب الاثبات فعلى المضرور اثبات الخطأ او الاهمال الجسيم او سوء السلوك الضار او المتعمد كما عبرت عنه النصوص اعلاه، والجدير بالذكر ان أول قانون أصدره المشرع البريطاني لتنظيم عمل شرطة العاصمة هو (قانون شرطة العاصمة ١٨٢٩) [Metropolitan Police Act 1829] وكان يغلب في تلك الفترة الافتقار الى التنظيم والكفاءة لدى المكلفين بإنفاذ القانون، وقد تم تشكيل لجنة برلمانية تختص في التحقيق بقضايا سوء السلوك والانتهاكات المنسوبة للمكلفين بإنفاذ القانون، وبعد تعين السير روبرت بيل (Sir Robert Peel) وزيراً للداخلية انشأ لجنة ثانية من ضباط الشرطة تمارس عملها في التحقيق في القضايا اعلاه ومن الشكاوى التي نظرتها تلك اللجان الشكوى الخاصة بالاستخدام المفرط للقوة في تفريق الحشود خلال التجمع السياسي عام ١٩٣٣[٣٤].

المطلب الرابع: موقف المشرع الأمريكي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الامن الداخلي

بقدر تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لرجل الشرطة فإنه يقتضي بنا البحث في قوانين الولايات الامريكية ولاسيما الفصول والاقسام التي تنظم عمل الشرطة، وبالرجوع الى قانون ولاية (Massachusetts) الأمريكية فقد نظم عمل افراد الشرطة في الفصل (٤١) تحت عنوان (ضباط وموظفو المدن والبلديات والمقاطعات) اذ نص على المسؤولية عن الاعمال الشخصية في المادة (١٠٠) تحت عنوان (الاجراءات المتعلقة بالإصابات المتعمدة او الاهمال) وجاء فيها (... يجوز للمتضرر تقديم طلب المطالبة بالتعويض الى المحكمة المختصة خلال ستة اشهر من رفض طلبهِ من قبل المجلس يتضمن التماساً للمحكمة لتحديد اذا كان الضابط قد فشل دون سبب وجيه في التصرف او ارتكب خطأ قانونياً او كان متعسفاً او اساء استخدام السلطة التقديرية أو لم يتصرف بطريقة اخرى بما يتوافق مع القانون وبعد الاشعار والاستماع لما ورد في الطلب يجوز لهذهِ المحكمة أن تأمر الضابط بأداء ما وجب عليه في الطلب بما يتوافق مع القانون...)[٣٥].

كما نظم المشرع هذه المسؤولية في قانون ولاية (Maine) الأمريكية في (العنوان (٣٠) - آ – البلديات والمقاطعات) في الجزء الاول، المقاطعات الفصل الاول – ضباط المقاطعات اذ نصت المادة (٨) على

(اي ضابط مقاطعة لا يلتزم بمتطلبات هذا الفصل او الفصل الـ (٣) او يرتكب انتهاكاً مديناً قد يحكم عليهِ بتعويض لا يزيد عن ٢٠٠ دولار)[٣٦].

ايضاً ما تضمنهُ قانون ولاية (Georgia) الأمريكية في الفصل الاول، القسم (٣٥-١-٧) حيث نصت المادة (٣ – ب) على انه (لا يكون الموظف المسؤول عن انفاذ القانون مسؤولاً امام القانون عن اي عمل او اجراء تم القيام بهِ اثناء اداء اي واجب في مسرح الطوارئ بأستثناء الاهمال الجسيم او سوء السلوك المتعمد او المخالفات)[٣٧]. من خلال

هذه النصوص يتضح ان المشرع في الولايات الامريكية سالفة الذكر انما يقيم المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية لرجل الشرطة على اساس الخطأ واجب الاثبات فقد الزم المضرور في المادة (١٠٠) من قانون ولاية (Massachusetts) بتقديم طلب الى المحكمة المختصة يثبت فيه الخطأ او التعسف او اساءة استخدام السلطة كما اشترط في المادة (٨) من قانون ولاية (maine) والمادة (٣) من قانون ولاية (Georgia) لقيام مسؤولية رجل الشرطة الشخصية ان يرتكب انتهاكاً مدنياً او اهمالاً جسيماً او سوء سلوك متعمد او احدى المخالفات.

المبحث الثالث: موقف القضاء من المسؤولية عن الأعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

ان الدراسة في هذا المبحث يقضي بنا ان نعرض فيه موقف القضاء العراقي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الامن الداخلي فضلاً عن موقف القضاء في الدول المقارنة مصر وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية من المسؤولية موضوع البحث وذلك في اربعة مطالب على التوالي.

المطلب الاول: موقف القضاء العراقي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

من خلال استقراء احكام القضاء العراقي وجدناه قد اعتنق في اقامته لمسؤولية موضوع البحث على اساس الخطأ الواجب الاثبات مسايراً بذلك موقف الفقه وقد تجسد ذلك بتقديم المشتكين ادلة اثبات تؤكد الفعل الضار الذي صدر من المدعى عليهم فضلاً عن شهادة شهود الحادث، ومن احكام هذا القضاء ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر عام ٢٠٠٨ (لدى التدقيق والمداولة وجدَ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند عليها ولأنه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذهِ المحكمة بعدد ٩٧٠/ استئنافية منقول ٢٠٠٧ وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١، ولأن مسؤولية المدعى عليهم التقصيرية ثابتة بموجب اضبارة محكمة جنح الشطرة المرقمة ٦٢/ ج/٢٠٠٦ التي بينت قيام المدعى عليهم كل من النقيب

(آ. ع. س) والشرطي (س. هـ. ك) بالأعتداء على المشتكين بالضرب اثناء ما كانوا مكلفين بواجب في منطقة العروبة لغرض تأمين المنطقة بعد فوز المنتخب الوطني وقد استحصل المشتكين على تقارير طبية تؤكد تعرضهم للضرب والكدمات في مناطق مختلفة من الجسم وتأيدت اقوالهم بشهادة الشهود امام محكمة الموضوع وفيما يتعلق بالتعويض اعتمدت المحكمة على تقرير الخبراء الذي جاءَ واضحاً ويصلح ان يكون سبباً للحكم وفق مقتضيات احكام المادة ١٤٠ من قانون الاثبات ... عليهِ لما تقدم يكون الحكم المميز قد جاءَ صحيحاً قرر تصديقهُ ورد لائحة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٥/ ربيع الثاني/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١)[٣٨].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الصادر عام ٢٠١١ في قضية تتلخص وقائعها (... قيام دورية نجدة مؤلفة من اربعة افراد شرطة بواجب المرابطة في منطقة السيدية وبعد تمشيط المنطقة من قبل الدورية والعودة الى محل المرابطة قام الشرطي (غ، ع) بسحب اقسام البندقية لغرض تأمين السلاح بعد اخراج المخزن الخاص بالعتاد منها وفي هذهِ الأثناء انطلقت اطلاقة ارتطمت في الارض واصابت الشرطي (ح ،ج) في منطقة البطن ونفذت واصابت شخص مدني بالقرب من الدورية وهو المجني عليهِ (آ. ص. م) في منطقة الفخذ ومن ثم أدت الإصابة الى وفاتهِ... قضت محكمة الموضوع بمسؤولية المتهم (غ. ع) بعد ان استمعت الى شهادة شهود الحادث كما حكمت بالتعويض المادي لوالدة المجني عليه (آ. ص. م) المدعوة (ق) والتي اثبتت بموجب حجة اعالة ان المتوفي كان يعيلها حال حياتهِ ولما تقدم وللأسباب الواردة في الحكم قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/ محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٨)[٣٩].

المطلب الثاني: موقف القضاء المصري من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

يضطلع القضاء المصري بأحكام عديدة تؤكد قيام المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي ومن ذلك ما جاء في قرار محكمة النقض لعام ٢٠١٩ جاء فيهِ (المقرر في قضاء محكمة النقض انه ولأن كان لرجال الشرطة عند القيام بمهام وظائفهم والمحافظة على الأمن العام والقبض على الفارين من العدالة ان يتخذوا من الوسائل ما يكفي لتحقيق هذهِ الأغراض الا ان ذلك حدهُ عدم المساس بآمن وسكينة وارواح الافراد بل ويجب عليهم التدرج في استعمال القوة ضد الخارجين على القانون وان يكون استخدامها بالقدر اللازم لمنعهم من الهرب حتى لا يصاب الابرياء، في حين لا تقوم في حق رجال الأمن اية مسؤولية في ذلك طالما لم يقم الدليل المقنع والاثبات الكافي على تقصيرهم او تجاوزهم في تنفيذ هذهِ الواجبات ولمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع في تكيفها للأفعال الصادرة منهم واستخلاص الخطأ الموجب لمسؤوليتهم او عدم قيامهِ][٤٠]، يتضح مما تقدم ان هذا القضاء يقيم المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الامن الداخلي عن الاعمال الشخصية على اساس الخطأ واجب الاثبات[٤١]. ففي قرار جاء عن المحكمة اعلاه لم تقض به بالتعويض للمدعي لعدم اثباته واقعة التعذيب التي تعرض لها في السجن وهي ما تشمل ركن الخطأ وجاء فيهِ [التعذيب واقعة مادية مؤداه جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات، قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض بما اصاب كل واحد منهم من اضرار خاصة عن تعذيبهم على يد عناصر الشرطة التابعة للمعتقل خلال فترة اعتقالهم مطرحاً ما قرره شاهديهم استناداً لاختلاف تواريخ اعتقال كل من المدعين وعدم وجود دليل على مشاهدة الشاهدين لوقائع التعذيب خطأ وفساد في الاستدلال)[٤٢].

المطلب الثالث: موقف القضاء البريطاني من المسؤولية عن الأعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

ساير القضاء البريطاني في اغلب أحكامهِ الرأي الفقهي القائل بأقامة المسؤولية التقصيرية لرجل الشرطة عن اعمالهِ الشخصية على اساس الاهمال وفقاً لقانون الاخطاء المدنية، وعندما تعرض ادعاءات الاهمال على المحكمة تلجأ الى تقييم ما اذا كانت هناك علاقة تقارب (Proximity) كافية بين الطرفين لتبرير فرض واجب الرعاية اي هناك علاقة كافية من القرب قد تؤدي الى الاهمال في جانب المدعى عليهِ (رجل الشرطة)[٤٣].

ومن احكام هذا القضاء عن المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية لرجل الشرطة ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف البريطانية (Court of Appeal) عام ٢٠٠٥ في قضية تتلخص وقائعها (... هاجمت عصابة من السفاحين الشباب (ستيفن لورانس Stephen Lawrence) و (دواين بروكس Duwayne Brooks) اللذان يبلغان من العمر ثمانية عشر عاماً، دون سبب سوى انهم كانوا من ذوي البشرة السوداء وقد توفي ستيفن متأثراً بجراح طعنة بعد اقل من ساعة من الحادث وكان دواين شاهداً رئيسياً على الهجوم، بدأت اجراءات تحقيقه مع القتلة وقد مثل ثلاثة منهم امام المحكمة الجنائية المركزية وقدم السيد دواين ادلة عن الحادث الا ان القاضي امر بأستبعاد جميع ادلة دواين ولم يقدم الادعاء اي دليل وتم تبرئة المدعى عليهم بناء على توجيه القاضي. قدم السيد دواين دعواه لدى محكمة مقاطعة لندن المركزية ضد مفوض الشرطة واخرون من الضباط على اساس الاهمال والسجن الباطل وسوء التصرف في الوظيفة العامة وخرق المادة (٢٠) من قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ (Race relations Act 1976) طالباً التعويض عما اصابه نتيجة هذا الهجوم اذا اصبح يعاني من اضطراب شديد بعد الصدمة التي تعرض لها كما انه تعرض للسجن الباطل من قبل الشرطة اثناء التحقيق معه بدلاً من الاستعانة بهِ كشاهد على الحادث وقد رفضت المحكمة اعلاه هذه الدعوى، بعدها قدم دواين استئنافاً وقد استعرضت محكمة الاستئناف تفاصيل القضية ورأت بأنه ليس هناك شك في ان ضباط الشرطة يكونوا مسؤولين عن الضرر الذي لحق شخص نتيجة مباشرة لافعالهم او اغفالهم وعن الاعتداء والاعتقال غير القانوني والسجن غير المشروع كذلك بسبب الاهمال في الحالات التي اثبت فيها المدعي المسؤولية عن الاهمال واستندت المحكمة الى القضية (knightley v. Johns ,1982, 1wlR) واضافة لذلك يكون ضابط الشرطة مذنب بجريمة جنائية اذا فشل عمداً في اداء واجب ملزم بأدائهِ بموجب القانون العام، وقضت بالزام المدعى عليهم مفوض الشرطة والضباط بتعويض السيد دواين عن الاصابات الشخصية بسبب الهجوم العنصري نتيجة اهمالهم وان الاصابة من هذا النوع كانت متوقعة بشكل معقول...)[٤٤] يتضح لنا من هذا القرار:

١. انها اقامت المسؤولية على أساس الاهمال والمسؤولية عن الاهمال تبنى على الخطأ واجب الاثبات، كما رأينا في معرض حديثنا عن موقف الفقه.
٢. انها قد اعتمدت على السوابق القضائية، وتظهر اهمية السوابق القضائية في استقرار المعاملات فضلاً عن اقتصاد وقت المحكمة في حسم الدعوى وتكوين ذوق قانوني لدى القضاة ولهذا يقوم مبدأ السوابق على اساس (قف بجانب ما تقرر ولا تخرب ما سبق تقريره) وهذا ما يضمن استقرار القانون والقضاء[٤٥].

المطلب الرابع: موقف القضاء الامريكي من المسؤولية عن الاعمال الشخصية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

سنحاول في هذا الفرع ان نقف على بعض التطبيقات القضائية للمحاكم الأمريكية المتعلقة بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية لأفراد الشرطة ومن ذلك ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الامريكية ، الدائرة السابعة عام ١٩٦٠ في قضية تتلخص وقائعها (في ٢٩ اكتوبر ١٩٥٨ وصل ضابط الشرطة فرانك بيب Frank Pape مع عدد من افراد الشرطة الى شقة جيمس مونرو James Monroes ، في شيكاغو الساعة ٥:٤٥ صباحاً، كسر الضابط الباب واجبر مونرو وزوجتهِ على الوقوف عارياً في غرفة المعيشة، بعد ذلك اصطحب مونرو الى مقر الشرطة واحتجز لمدة عشرة ساعات لاستجوابهِ بشأن جريمة قتل دون ان يكون لدى الشرطة مذكرة تفتيش او اعتقال كما تم رفض طلب مونرو بالاتصال بمحاميه، رفع مونرو دعواه ضد ضابط الشرطة (Frank) بشكل فردي لدى محكمة المقاطعة وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى... وجاء في قرار الاستئناف: ان ضابط الشرطة اثناء اجراء عملية تفتيش وضبط غير منطقية ارتكب اجراء يخالف القانون وانه يمكن تحميله المسؤولية بشكل شخصي بموجب قانون الحقوق المدنية مما يجعل دعوى التعويض ضد الضابط (Frank) اكثر ملائمة بموجبه قانون الحقوق المدنية...)[٤٦].

كما قضت محكمة المقاطعة غرب كنتاكي (Court for The western district of Kentucky) في قرارها الصادر عام ٢٠١٣ الذي جاء فيهِ [كان احد أفراد وحدة (S. W. A. T) المكلفة بتنفيذ مذكرة بحث عن احد المشتبه بهم بترويج المخدرات قد القى قنبلة ضوئية داخل المنزل وقعت قرب احد الاطفال الامر الذي أدى الى اصابته بحروق شديدة ، عندها اقامة عائلة الطفل دعواها المدنية ضد افراد وحدة
(S. W. A. T) التي نفذت العملية، طالبوا فيها بتعويض قدره مليون دولار كمصاريف طبية انفقت على علاج ابنهم وقد استجابت المحكمة لدعوى عائلة الطفل حيث قضت بمسؤولية افراد وحدة (S. W. A. T) التي نفذت العملية...)[٤٧].

اذ يتضح لنا من هذه القراراتِ ما يأتي:

١. اهتمام القضاء الامريكي بتعويض المضرورين عن انتهاكات افراد الشرطة اذ يزخر هذا القضاء بآلاف الدعاوى التي اقيمت ضد افراد الشرطة بصورة شخصية وتم مقاضاتهم بها، حيث بلغ عدد الدعاوى القضائية المقامة ضد افراد الشرطة عام ٢٠١٢

(٥٦٠١ دعوى قضائية) وبزيادة تصل الى ٢٢% مقارنة بالدعاوى المقامة ضدهم عام ٢٠١١ التي بلغ عددها (٤٥٨٤ دعوى قضائية)[٤٨].

٢. يتفق هذا القضاء مع الفقه في اعتبار الخطأ اساساً للمسؤولية عن الاعمال الشخصية لأفراد الشرطة اذ يلاحظ على هذه القرارات بعضها استند في اقامة المسؤولية على قانون الحقوق المدنية وبعضها الاخر استند على قانون التعويضات الفيدرالي وبعضها اقام هذهِ المسؤولية وفقاً لقانون الولاية وهي في جميعها تشترط وجود الخطأ لقيام المسؤولية الشخصية لأفراد الشرطة.

الخاتمة: Conclusion

في خاتمة هذا البحث يمكن إجمال أبرز النتائج والمقترحات في النقاط الآتية:

اولاً- النتائج

١- يقيم الفقه في العراق ومصر المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي على اساس الخطأ الثابت وهو ذات الموقف الذي اتبعه الفقه في الولايات المتحدة الامريكية خلافاً لماذهب اليه جانب من الفقه البريطاني الذي اقام هذه المسؤولية على عنصر الضرر مستنداً للقوانين الخاصة بالشرطة.

٢- لم تنظم القوانين الخاصة بمنتسبي قوى الامن الداخلي في العراق المسؤولية عن الاعمال الشخصية وان كانت قد نظمت مسؤوليتهم التأديبية والجنائية اذ بقت احكام المسؤولية التقصيرية عن اعمالهم الشخصية محكومة بالقواعد العامة في القانون المدني ،خلافاً للقانون المصري الذي نص على هذه المسؤولية في قانون هيئة الشرطة وهو بهذا يكون قد اخذ بمبدأ التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي وماله من اثر في قيام مسؤولية رجل الشرطة عن اعماله الشخصية بخلاف القانون العراقي الذي لم يفرق بين نوعي الخطأ.

٣- نظم المشرع البريطاني المسؤولية عن الاعمال الشخصية لرجل الشرطة في القوانين الخاصة بالشرطة كذلك فعل المشرع الامريكي اذ نص على مسؤولية ضباط الشرطة في القوانين الخاصة بالولاية في الفصول والاقسام التي نظمت عمل الشرطة بنصوص صريحة ممايجعل المشرع العراقي بعيداً عن التطور التشريعي الذي وصلته قوانين هذه الدول.

٤- تشير التطبيقات القضائية في العراق ومصر الى ان هذا القضاء اخذ في اقامة المسؤولية موضوع البحث على اساس الخطأ الواجب الاثبات وفي بريطانيا وجدنا في القرارات التي عثرنا عليها ان المحاكم اقامت هذه المسؤولية على اساس الاهمال والمسؤولية عن الاهمال تبنى على الخطأ واجب الاثبات كما رأينا كما انها اعتمدت على السوابق القضائية في تأسيس حكمها ، وهو ذات الموقف الذي سلكته المحاكم الامريكية .

ثانياً- المقترحات

١- نأمل من المشرع العراقي ان يواكب تشريعياً التقدم الموجود على مستوى القوانين البريطانية والامريكية من حيث وجود تقنين متكامل للنصوص المنظمة لعمل منتسبي قوى الامن الداخلي بما فيها المسؤولية المدنية مثلما فعل بتنظيمه للمسؤولية التأديبية والجنائية في القوانين الخاصة بهم.

٢- اسوة بالمشرع المصري بنصه على المسؤولية عن الاعمال الشخصية لضباط الشرطة في قانون هيئة الشرطة وبالتالي تمييزه بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي ، نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ النص الاتي (١- لايسأل منتسب قوى الامن الداخلي مدنياً الا عن خطأه الشخصي).

الهوامش

(١). يقصد بمنتسبي قوى الأمن الداخلي في العراق وحسب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المادة (١/سادساً) (احد افراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان ام انثى وسواء كان ضابطاً ام مفوضاً ام ضابط صف ام شرطياً ام طالباً في احدى كليات او معاهد او مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف الشرطة الى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك) يقابلها المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة (١) من قانون الشرطة البريطاني (police Act 1996 chapter 367) ، والمادة (١) القسم (٩٠١-٩) من قانون ولاية (Arizona) الأمريكية .

(٢) .د.عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة ،ط١،المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٧،ص٢٦٢ استاذنا د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي مجلة المفتش العام، المجلد١، العدد ٢٢، السنة ٢٠١٨، ص٥. د. اكرم فاضل سعيد قصير، دراسة في تأسيس المسؤولية المدنية عن الاصابات الجسدية على عنصر الضرر في القانون العراقي مع التعمق بدراسة اساس المسؤولية في الحوادث الأرهابية والأخطاء العسكرية واصابات العمل والنقل وحوادث السيارات ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، العدد١٤، السنة ١٢،ص٢١٣

(٣).د. صبري حمد خاطر، تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، مجلة دراسات قانونية، العدد الاول، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٩ وما بعدها.

(٤).د. اكرم فاضل سعيد قصير، مصدر سابق ،ص٢١٠.

(٥). م. م. جواد سميسم، م. م. احمد حسين الفتلاوي، معوقات اسناد المسؤولية المدنية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد ٤، المجلد ١، السنة ٢٠٠٥.، ص٤٤٦. وما بعدها.

(٦) . عبد الرحمن محمد عبد الله العصيمي، المسؤولية المدنية عن السلوك الشرطي في القانون الكويتي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٧٥ وما بعدها.

(٧). د. عماد محمود ابو سمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، التعويض عن الأعمال الخاطئة، ط١، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٣٩ وما بعدها.

(8) . Richard Hyde, The role of civil liability in ensuring police responsibility for failures to Act, European journal of Current legal Issues, volume 22, No1, 2016, p2, and Ian Skelt, an assault on hill police liability in negligence positively narrowed, UK police law Blog, Published. 8 February 2018.

(٩) . Nicholas J. MC Bride and Roderick Bagshaw, Tort Law, 6th edition, England. London, 2018 p. 73.

(10).Richard Hyde, op, cit, p15.

(11).Jennifer Yule, Negligent investigation By Police can a duty of care by found using The existing negligence, Copyright 2008 Australaaian Law teachers Association. P. 383, Stelios Tofaris and Sandy Steel op. cit. p. 155.

(12).Dr. Rob Mamby and Dr. Alan wright, Police Accountability in the united kingdom keele university, UK, 2005, P3 – 7, Dan priel, A public Role for the intentional torts, king's law Journal, volume 22, 2011, P5. Julian N. falconer and Jackie Esmonde, civil Liability of police forces to Members of The public, april 23, 2010 P.24, available at: Capg.ca/wp-control/uplods.

(13). Dan priel, Op. cit, P3 and 5.

(14).I bidem, P10.

(15). Kevin M. lewis, The federal Tort claims Act (FTCA) A legal overview, congressional research service, November 20, 2019, P8., Martin A. Schwartz, Section 1983 litigation, Third edition, federal Judicial center, 2014, P.7.

(16). Joanna C. Schwartz, police indemnification New York university Law review, vol 89 – 2014 P895 – نقلاً عن استاذنا د. حيدر فليح حسن، المصدر السابق، ص٤.896

(17).[Every person who under color of any statute, ordinance regulation, custom or usage of any state or territory or the district Subjects or causes to be Subjected any citizen of the united states or other person wilhin the jurisdiction There of to The deprivation of any rights privileges or immunities secured by the constitution and laws shall be liable to The party injured in an action at law, Suit in equity or other proper proceeding for redress].

(18). Paul figley, Ethical intersections & The federal tort claim Act an Approach for Government Attorneys, university of st. Thomas law Journal, volume8, Issue3, spring2010, P 1-2, and kevin M. lemis op. cit. p.2.

(١٩).استاذنا د. حيدر فليح حسن، المصدر السابق، ص٥، ايضاً:.Brian A. maule. Op. cit. P12

(٢٠).المصدر السابق، ص٥.

(21). Geoffrey p. Alpert and others, Police pursuit and the use of Force, The national institute of Justic, 1996. P.4.

(٢٢). ومن ذلك المادة (٥) من قانون ولاية (Alabama) الامريكية، – section 11 – 93 – 1, litle3 chapter93

نصت على [... المطالبات بالتعويضات الناتجة عن الاصابة الجسدية او تلف الممتلكات الناتجة عن اهمال او خطأ غير مشروع او اغفال ارتكبه اي موظف في الكيان الحكومي اثناء التصرف داخل نطاق عمله سيكون مسؤولاً تجاه المدعى عن هذهِ الاضرار بموجب قوانين ولاية الاباما] .

[... Claim, which any person is legally to recover caused by a negligent or wrongful act or omission committed by any employee of the government ent while acting within The scope of his employment un circumstances where The government entity, would be liable to The claimant for Such damages under The laws of The state of Alabama] .

كما ينظر في ذات المعنى المادة (5) القسم (1471 – 41) ، (9) chapter من قانون ولاية(Arizona) الامريكية.

(٢٣). ينظر الوقائع العراقية الأعداد على التوالي: (٢٠٨٩) في ١٩٤٣/٤/١٢ ، (٦٩٣) في ١٩٦٢/٧/١٨، (١٤٤٦) في ١٩٦٨/١٠/٢٩، (٢٦٣٠) في ١٩٧٨/١/٩، (٢٨٠٢) في ١٩٨٠/١١/١٠، (٤٠٦٣) في ٢٠٠٨/٢/٢٥، (٤٠٦٨) في ٢٠٠٨/٣/١٧، (٤٢٠٣) في ٢٠١١/٨/١٥.

(٢٤) . ينظر المواد (١٣ – ٢١) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ (الملغي)، ايضاً المواد (٧٤ و٧٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ (الملغي)، كذلك المواد (٤٢ – ٤٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥.

(٢٥) . ينظر المواد (٢٢ – ٢٧) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها اعلاه، ايضاً (الفصل الثالث) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي اعلاه وجاء تحت عنوان (الجرائم) ومن ضمن تلك الجرائم التي اشار لها (الجرائم المخلة بشرف الوظيفة)،

(جرائم اساءة استعمال نفوذ الوظيفة)، كما ينظر الأسباب الموجبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٦]. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٣.

[٢٧]. د. ناصر الأنصاري، تاريخ انظمة الشرطة في مصر، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠، ص١١٠.

[٢٨]. المصدر السابق، ص١١٤.

[٢٩]. احمد ابو هشيمة محمود حسن حوته، المصدر السابق، ص٣٧.

[٣٠]. د. ناصر الانصاري، المصدر السابق، ص١١٤.

[٣١]. ينظر المادة (٢) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠.

[32].[if it is alleged or established That any municipal constable, designated constable, enforcement officer by law enforcement officer or employee referred to in subsection (1) has committed a trot The respective board and any members of that bound are not liable for The claim].

[33] .(The Police officer or other person appointed under this Act has in relation to the conduct That is The subject matter of action, been guilty of dishonesty gross negligence or malicious or willful misconduct or the cause of action is libel or slander, Subsection (2) does not absolve, been liable had This section not been in force from liability arising out of atont…) .

[34] .J. L. Lyman, The Metropolitan Police Act of 1829 Journal of Criminal Lam and Criminology, volume 55, Issue 1, Spring 1964, P. 152.

[35] .[… an applicant aggrieved by any denial of his application or by The failure of Such board or officer to act There on within six months from The filing There of may petition The Specialized court in equity to deter mine whether such board or officer has without good cause failed to act on such an application or in denying The application in whole or in part has committed error of lam or has been arbitrary or capricious or has abused its or his discretion or otherwise has acted not in accordance with law. After due notice and hearing such court may order such board or officer to act on such application or to consider or further consider and determine The same in conformity with law].

[36] .[any county officer who fails to follow the requirements of this chapter or chapter 3 commits a civil violation for which a forfeiture of not more Than 200$ may be adjudged].

[37].[a law enforcement officer shall not be liable at law for any action or actions done while performing any duty at the scene of an emergency except for gross negligence, willful or wanton misconduct or malfeasance].

[٣٨]. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٧٣) في ٢٠٠٨/٤/٢١، المحامي علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ط٢، بغداد ٢٠٠٩، ص٧٣.

[٣٩]. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩٤٤ في ٢٠١١/١٢/١٨، (غير منشور).

[٤٠]. الطعن رقم (١١٣١٦) لسنة ٨٧/ قضائية/ الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/٢/١٨، متاح على موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg

[٤١]. فقد جاء في قرار محكمة النقض [من المقرر في قضاء محكمة النقض ان الاصل في الخطأ التقصيري انه واجب الاثبات ويقع عبء ذلك على المضرور عند رجوعه على المسؤول بالتعويض وان هذا الاثبات بكافة الطرق المقررة قانوناً سواء كان الخطأ يكون جريمة جنائية او انه مجرد خطأ مدني]، الطعن رقم (٣٥٨٣) لسنة ٦٤/ قضائية/ الدوائر المدنية/ جلسة ٢٠٠٩/١١/١، متاح على موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg

[٤٢]. الطعن رقم (٣٢٧٩) لسنة ٦١/ قضائية/ الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٢/٤/٣ كذلك ينظر الطعن رقم (٤٠٤٦) لسنة ٦٧/ قضائية / الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٠/١١/١. متاحة على موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg

[43].Julian N. falconer and Jackie Esmonde, op. cit, P13.

(44).[Brooks (Respondent) v. commissioner of police for The metropolis and others, (2005) UKHL 24. Civ, 407 April 2005], Stelios Tofaris and Sandy Steel negligence liability for omissions and the police. Cambridge law journal, volume 75, Issue 1, March 2016., P133.

(٤٥). د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، بدون طبعة، منشورات العدالة،بغداد،٢٠٠٢، ص٤٥ وما بعدها.

(46) .[Monore v. Pape, 365 US 167, Nov8, 1960]. Michael Ryan Broads. Po. Cit. P2.

(47). [Sharon Ramage v. Louisrille Jefferson, No 11 – 59 6th Cir. 2013]

ذكرهُ استاذنا، د. حيدر فليح حسن، المسؤولية المدنية لوحدات S. W. A. T. في القانون الامريكي، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، المجلد ١، العدد ٢٣، السنة ٢٠١٨، ص١٠ وما بعدها.

(٤٨). استاذنا د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة، دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي، المصدر السابق، ص٣، هامش (١).